

الأكاديمية الأوروبية للتراث القبطي
The European Academy for Coptic Heritage
(TEACH)

المحاضرة رقم ١٧ في التاريخ الليتورجي لكنيسة الإسكندرية

الجمعة ١٩ فبراير سنة ٢٠٢١ م

بدأنا الحديث في المحاضرة السابقة عن مصادر الحياة الليتورجية للكنيسة. وذكرت أن المصدر الأول منها، هو مجموعة الكتابات والقوانين المنسوبة للرسل أو لتلاميذهم. ونكمل حديثنا في هذه المحاضرة.

المصدر الثاني هو: مجموعة قوانين الجماع المسكونية والمكانية.

هناك سبعة مجامع مسكونية للكنائس الشرقية عموماً. وتعرف الكنائس الشرقية القديمة بالثلاثة الأولى منها فقط. وهي: (١) مجمع نيقية الأول سنة ٣٢٥ م. (٢) مجمع القسطنطينية الأول سنة ٣٨١ م. (٣) مجمع أفسس سنة ٤٣١ م. (٤) مجمع خلقيدونية سنة ٤٥١ م. (٥) مجمع القسطنطينية الثاني سنة ٥٥٣ م. (٦) مجمع ترولو (القبة)^(١) سنة ٦٩٢ م. (٧) مجمع نيقية الثاني سنة ٧٨٧ م.

أما عن الجماع المكانية أو الإقليمية، فيشير "نوموكانون مقاره الراهب" إلى سبعة مجامع مكانية، هي: (١) مجمع أنقره، سنة ٣١٤ م. (٢) مجمع قيصرية الجديدة. ويُسمى الملكيون هذا المجمع - خطأ - باسم مجمع قرطاجنة. وهو الخطأ الذي تناقله النساخ الأقباط، ونجده في معظم المخطوطات، وعُقد ربما أواخر سنة ٣١٥ م أو بعدها، ولكن قبل سنة ٣٢٥ م. (٣) مجمع غنغرا، سنة ٣٤٠ م. (٤) مجمع أنطاكية، سنة ٣٤١ م. (٥) مجمع اللاذقية^(٢)، وعُقد ربما أواخر القرن الرابع الميلادي، وأصدر في قانونه الأخير فهرساً للكتب المقبولة. (٦) مجمع سرديقا، سنة ٣٤٣ م. (٧) مجمع قرطاجنة الثاني سنة ٤١٩ م، في زمن الإمبراطور ثيودوسيوس الثاني (٤٠٨-٤٥٠ م)، وتُسمى قوانينه باسم "مجموعة القوانين الإفريقية".

وتعرف الكنائس الأرثوذكسية البيزنطية (الخلقيدونية). بمجامع مكانية أخرى، أولها مجمع قرطاجنة الأول سنة ٢٥٧ م، وهو أقدم المجامع الكنسية. ومجمع القسطنطينية المكاني سنة ٣٩٤ م، بالإضافة إلى مجامع مكانية حديثة، من أهمها: القسطنطينية (الثالث) (١٣٤١ م)، (١٣٥١ م)، ومجمع جاسي Jassy (١٦٤٢ م)، ومجمع أورشليم (١٦٧٢ م). وقد صاغ المجمعان الأخيران التعليم الأرثوذكسي البيزنطي بخصوص الإفخارستيا، وطبيعة الكنيسة.

المصدر الثالث هو: مجموعة كتابات وقوانين آباء الكنيسة الكبار في القرون الخمسة الأولى

تُعدُّ قوانين آباء الكنيسة، أحد الروافد الأساسية في الموسوعات القانونية الكنسية، وهي إما من وضع هؤلاء الآباء أصلاً، أو مستقاة من كتاباتهم، أو منسوبة إلى أسمائهم، لتجد شهرتها بين الناس. ولقد أثبتت الدراسات الآبائية الحديثة، أن هذه القوانين قد وُضعت في شكلها الأولي - أي قبل تقسيمها إلى قوانين ذات أرقام - في غضون القرنين الخامس والسادس للميلاد. أما ترجمتها إلى اللغة العربية، فكانت لاحقة على هذا التاريخ، حيث تبدأ هذه الترجمات مع بدايات القرن الحادي عشر الميلادي.

ولقد انحصرت الموسوعات القانونية الآبائية المشار إليها في خمس مجموعات قوانين آبائية على وجه التحديد، وذلك

١- يُسمى أيضاً: مجمع القسطنطينية الثالث.

٢- اللاذقية المذكورة هنا، هي الواقعة في فوجية بآسيا الصغرى، وهي غير اللاذقية في سوريا. وتاريخ انعقاده غير معروف بالتحديد.

بحسب التقليد القديم في الكنيسة القبطية. أمّا الكنيسة البيزنطية، فقد أضافت منذ أواخر القرن السابع الميلادي إلى هؤلاء الآباء الخمسة، تسعة آباء آخرين، اعتُبرت بعض رسائلهم التي كتبوها، رسائل قانونية، فصار لدينا مجموعة قوانين لأربعة عشر أب من آباء الكنيسة.

(أ) قوانين آباء الكنيسة الكبار طبقاً للتقليد القبطي

(١) قوانين البابا أثناسيوس الثاني (٤٨٩-٤٩٦م) الإسكندري

كانت هذه القوانين في البداية، مقالاً مطوّلاً، كُتِب أصلاً باليونانية، ثم تُرجم إلى القبطية الصّعيدية. ولا زالت توجد أجزاء من هذا النصّ القبطي الصّعيدية محفوظة على أوراق من البردي في المتحف البريطاني بلندن، يُرجعها العالم الألماني كرام W.E. Crum (١٨٦٥-١٩٤٤م) إلى القرن السادس أو السابع للميلاد^(٣)، حيث قام بنشر هذه الأجزاء، مع ترجمة إنجليزية لها في لندن سنة ١٩٠٤م^(٤).

ثمّ تُرجم النصّ القبطي الصّعيدية فيما بعد إلى القبطي البحري مع بعض التصّرف، وقُسّم هذا النصّ في بعض المخطوطات دون بعضها الآخر إلى ثلاثة أقسام رئيسية، وكان هذا هو التّقسيم الأوّل لهذه القوانين. ثمّ قام أنبا ميخائيل أسقف تنيس في القرن الحادي عشر الميلادي، بترجمة هذا النصّ القبطي البحري إلى اللغة العربية، وقسّمه إلى مائة وسبعة قوانين، وكان هذا هو التّقسيم الثاني والأخير لهذه القوانين، وذلك طبقاً لما يذكره هو بنفسه، كما ورد في مخطوط باريس رقم (٢٥١ عربي) في نهاية هذه القوانين. وهو ما يؤكّده أيضاً القس أبو البركات بن كبر (١٣٢٤م)^(٥).

وجدير بالذكر أنّ أنبا ميخائيل هذا، هو الذي كَتَبَ سنة ١٠٥١م جزءاً تكميلياً لكتاب ”سير البيعة“ المنسوب خطأً إلى الأنبا ساويرس بن المقفع^(٦)، حيث كَتَبَ ثلاث سير (٢٣-٢٥) بالقبطية، وتشمل عشرة بطاكرة، من البابا خائيل الثالث (٨٨٠-٩٠٧م) ال ٥٦ إلى البابا شنودة الثاني (١٠٣٢-١٠٤٦م) ال ٦٥، أي خلال ١٦٦ سنة (٨٨٠-١٠٤٦م)^(٧).

ولا بد من الإشارة هنا إلى أنّ مقارنة التّرجمة العربية مع ما تبقى من شذرات قبطية لهذه القوانين، تُظهر مقدار الحرّية التي كانت لدى المترجم من القبطية إلى العربية، فضلاً عن الانطباع الذي يصاحب القارئ من تداخل نصوص بعض القوانين. إضافةً إلى أنه ربما كانت الخلاصة التي تبدأ من القانون رقم (١٠٥) وحتى النّهاية، هي إضافة لاحقة على النصّ^(٨).

وما نعجب له، هو أنّ هذه القوانين لم تدخل في ”الجموع الصّقوي“ لابن العسّال، ولم ترد أيضاً في مجموعة قوانين أنبا ميخائيل مطران دمياط في القرن الثاني عشر الميلادي، بينما نجد معاصره أسقف مليج وأتريب، قد استخدمها في كُتُبِهِ القانونية. وجدير بالذكر أنّ كافة المجموعات القانونية عند الملكيين، تغيب فيها هذه القوانين^(٩).

ولقد أثبت في بحث أكاديمي، أنّ شخصيّة المؤلّف، ليس هو البابا أثناسيوس الرّسولي (٣٢٨-٣٧٣م)، بل هو البابا أثناسيوس الثاني (٤٨٩-٤٩٦م)، بأدلة وبراهين داخلية وخارجية^(١٠). ومن الجدير بالذكر أنّ أحدث الدّراسات الآبائية لم تُدرج هذه القوانين ضمن كتابات البابا أثناسيوس الرّسولي المعترف بها، خلافاً للرأي القديم الذي ساد طويلاً بين علماء الآبائيات^(١١)، ولكن هذه الدّراسات الحديثة لم تستطع أن تتعرف على شخصيّة مؤلّف هذه القوانين. والدارسون في

3. Riedel, W.E., & Crum, W.E., *The Canons of Athanasius of Alexandria*, (Text and Translation Society), London, 1904, p. x.

4. *Ibid.*, p. 97-114.

٥- القس شمس الرّئاسة أبو البركات المعروف بابن كبر، كتاب مصباح الظلمة في إيضاح الخدمة، الجزء الأوّل، مكتبة الكاروز، القاهرة، ١٩٧١م، تحقيق الأب سمير خليل اليسوعي، ص ١٨٦

6. Cf. *PO* 31, p. 34 ; W. Riedel and W. Crum, *op. cit.*, p. ix.

٧- محاضرات للأخ وديع الفرنسيسكاني، قُدمت في الندوة السّادسة للتراث العربي المسيحي، سنة ١٩٩٨م، ونشرت في مجلة صديق الكاهن، ٢٠٠٥، ٢٠٠٦م.

8. W. Riedel and W. Crum, *op. cit.*, p. xxvi.

9- *Ibid.*, p. x.

١٠- براهين داخلية: أي من داخل النصّ نفسه. وبراهين خارجية: أي الاستعانة بشواهد تاريخية، تتزامن مع ما ورد في النصّ.

11. *CPG* 2302 (spuria).

وجدير بالذكر هنا، أنّ أحدث الدّراسات الآبائية، والتي صدرت في الولايات المتّحدة الأمريكيّة، قد عجزت حتى اليوم عن معرفة شخصيّة المؤلّف. فتقول هذه الدّراسات: ”إنّ هذه القوانين، هي لواحد من الإكليروس، كان أسقفًا أو ربما كان مطراناً، وأمّا مكان تأليفها فهو

الأكاديمية الأوروبية مطالبون بدراسة هذا البحث واستيعابه، ويمكن الاطلاع عليه على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)^(١٢) أو أخذه من الأستاذ مينا مكار حيث سارسله إليه بالبريد الإلكتروني في نسخة عربية، وأخرى مترجمة إلى اللغة الإنجليزية.

والجدير بالذكر هنا أن هذه القوانين تتكلم عن إقامة الإفخارستيا في يومي السبت والأحد من كل أسبوع. فيقول القانون (٩٣) منها: ”لا يكسل أحد من الكهنة والمسيحيين عن القداسات في السبت والأحد. ومن بعد ما يسرحوا القداس، فليهتم كل واحد بشغل يديه“. وهو ما يتكرر ذكره في القانونين (٩٢، ٤٩) منها. وهي إحدى الآثار التي ورثتها كنيسة مصر والشرق عموماً من تأثير المسيحيين عليها من أصل يهودي.

وإن عادة إقامة القداسات في يومي السبت والأحد من كل أسبوع، في الشرق المسيحي، قد بدأت تُعرف في القرن الثالث الميلادي، ثم صارت عادة شائعة في القرن الرابع الميلادي، وامتدت حتى غطت القرن الخامس الميلادي بكامله. وهكذا يبدو أمامنا أن القرن الرابع الميلادي، قد شهد عودة غريبة إلى تقديس يوم السبت، إذ بدأت بعض الجماعات المسيحية تحتفل بالإفخارستيا يوم السبت، بل وتفرض فيه البطالة عن العمل. بدليل القانون رقم (١٦) لمجمع اللاذقية، لكي يبطل هذه العادة التي أخذت في الانتشار.

ولم يكن الأمر بالاحتفال الإفخارستي يومي السبت والأحد في هذه الفترة قاصراً على كنائس المذنب فحسب، بل قد نهجت الأديرة القبطية أيضاً نفس النهج. فيقرر **إيفلين وايت** H.G. Evelyn White (١٨٧٤-١٩٢٤م) أن أديرة الإسقيط كانت تحتفل بالإفخارستيا في يومي السبت والأحد^(١٣). وفي دير طبانسين في صعيد مصر، يجتمع الرهبان في يومي السبت والأحد، لإقامة الإفخارستيا. إلا أنه يبدو أن بعض الأديرة في صعيد مصر، لم تكن تقيم الإفخارستيا سوى يوم الأحد فقط، مثل جماعة أنطوني الذين كانوا يذهبون إلى الكنيسة كل يوم أحد للاشتراك في الإفخارستيا^(١٤).

ولقد أوضح **الأب يعقوب مويزر** Jacob Muysier (١٨٩٦-١٩٥٦م) في بحث مطول له، أن السبوت كانت تكرم بوجه خاص في الكنيسة القبطية، وخصوصاً عندما يُحتفل فيها بإقامة الإفخارستيا^(١٥).

وهكذا شهدت القرون الثلاثة؛ الثالث والرابع والخامس للميلاد، وربما جانب من القرن السادس الميلادي، إقامة الإفخارستيا في يومي السبت والأحد، سواء في كنائس المذنب، أو في كنائس الأديرة.

إلا أن ما سبق شرحه، يعترضه قول المؤرخ الكنسي **سقراط** (٣٨٠-٤٥٠م) الذي يقول: ”رغم أن الكنائس في العالم كله تحتفل بالأسرار المقدسة في أيام السبوت من كل أسبوع، إلا أن المسيحيين في الإسكندرية وروما وبتقليد قديم، لا يفعلون ذلك“^(١٦). فكيف يمكننا أن نوفق بين ما يقوله **سقراط** المؤرخ، وبين ما سبقه من شواهد كثيرة تخالف شهادته؟ ولاسيما أن ”قوانين البابا أناسيوس الثاني بطريرك الإسكندرية“، في نهاية القرن الخامس الميلادي، لا تتوافق مع شهادة **سقراط**.

لقد حاول **العالم موسنا** C.S. Mosna أن يفك طلاسم هذا اللغز المحير، فيقول^(١٧): ”إنه كان هناك نظامان للاحتفال بالإفخارستيا في مصر، مختلفان عن بعضهما. وهما نظام مدينة الإسكندرية، ونظام باقي مذب مصر الأخرى. فالإسكندرية لم تكن تحتفل بالإفخارستيا سوى في يوم الأحد فقط، بينما باقي بلاد القطر المصري - باستثناء بعض المناطق المجاورة للإسكندرية - كانت تحتفل بالإفخارستيا في يومي السبت والأحد“.

الإسكندرية، بمصر. ولقد ظن البعض - وبدون روية - أنها لأناسيوس“.

Cf. Lawrence J. Johnson, *op. cit.*, volume II, p. 415-416.

12. www.athanase.net

13. Cf. Ugo Zanetti, *Les lectionnaires coptes annuels, basse Egypte*, Louvain, 1985, p. 134.

14. Burmester, O.H.E., Khs., *The Canonical Hours of the Coptic Church*, in *Orientalia christiana periodica (OCP)*, t. 2, 1936, p. 78-80.

15. J. Muysier, *Le samedi et le dimanche dans l'Eglise et la littérature copte*, dans Togo Mina, *Le martyre d'Apa Epima*, Le Caire, 1937, 89-111 ; Cf. Ugo Zanetti, *op. cit.*, p. 134.

١٦- سقراط، تاريخ الكنيسة ٢٢:٥

١٧- وذلك في كتابه بالإيطالية: ”تاريخ يوم الأحد من البداية حتى بداية القرن الخامس الميلادي“.

C.S. Mosna, *Storia della Domenica dalle origini fino agli inizi del V secolo*, Roma, 1969.

وعن هذا النّظام الأخير أشارت "قوانين البابا أثناسيوس الثاني"، والتي هي بالتأكيد ذات أصل مصري، وهذا يكفي. لأنها إن كانت تعود إلى رئيس الأساقفة العظيم هذا^(١٨)، فقد صار يلزم أن تُفسّر على أنها قوانين تتكلّم عن كل القطر المصري، لا أن تركز اهتمامها على تلك المدينة الأسقفية فحسب^(١٩).

وسوف أختار من هذه القوانين موضوعين فقط، الأوّل يختص بالعقوبات التي وردت في هذه القوانين، والثاني يختص بأهمية الصلّاة على المتقلّين كما وردت في هذه القوانين.

• العقوبات التي وردت في قوانين البابا أثناسيوس الثاني بطريرك الإسكندرية

عقوبة "الفرز" أو "الإخراج":

+ "لا يمضي أحدٌ من أبناء الكنيسة إلى الملعب أو الحفل أو أحد مواضع الحنّفاء، وإذا تجاسر واحدٌ ومضى، فليُفرَز، ويُترك خارجاً حتى يتوب" (القانون ١:٢٦).

+ "لا يختلط أحدٌ من الكهنة بامرأة ليست له، وإذا وجدوا واحداً في زنا أو فسق، يقيم سنة تائباً. وإذا لم يُب فليُفرَز" (القانون ٤٢).

+ "لا يُطلق أحدٌ من الكهنة زوجته بغير علّة زنا. وإذا طلق واحدٌ زوجته ويجلس مع أخرى، ولاسيّما أنه قد اكتسب منها أولاداً، فليُفرَز" (القانون ٤٥).

+ "لا يمضي أحدٌ من الكهنة إلى الحمام، في الأربعاء يوماً المقدّسة، وصومى الأربعاء والجمعة. وإذا وُجد أحدٌ قد مضى بغير مرض أو شدّة، فليُخرج" (القانون ٣١).

+ "لا يصير أحدٌ من الكهنة وسيطاً في فكّ زيجته. وإذا وُجد واحدٌ يفعل هذا، فليُخرج، حتى يعود الزّوجان إلى بعضهما" (القانون ٤٦).

+ "إذا وُجد واحدٌ من أولاد الأسقف في خطيئة توجب الموت، فليُخرج الأسقف، لأنه لم يؤدّب ابنه جيّداً. فالذي ليس له سلطانٌ على بيته في ذاته، كيف يهتم بكنيسة الله؟^(٢٠) وإذا عاد وأدّب ابنه كما ينبغي، فليُدخل" (القانون ٥٤).

+ "كاهنٌ يكيل بمكيايّن؛ واحد صغير وآخر كبير، يُخرج حتى يتوب" (القانون ٥٥).

+ "إذا وجدوا واحداً من أولاد الكهنة يعيش من كُتب السّحر، فليجعلوه غريباً من كنيسة المسيح، ويُخرجوا أباه، حتى يسلم ابنه للسلاطين البرانيّة، لكي يعلم كلُّ أحدٍ، أنه ليس مشتركاً مع ابنه في خطئته" (القانون ٧١).

+ "زانية إذا تابت، تجز شعرها، ويلبسوها ثياب الحزن، وتُقيم أربعين يوماً صائمة، ومن بعد هذا، تنال من السّرائر. وإذا وجدوها في زنا دُفعةً أخرى، يُخرجونها كالأول، ولا يعطونها من السّرائر المقدّسة" (القانون ٧٤).

+ "كاهنٌ إذا وجدوا ابنه قد مضى إلى الملعب، يُخرجون الكاهن أسبوعاً، لأنه لم يؤدّب ابنه جيّداً" (القانون ٧٥).

على أن القوانين تورّد نوعين مخفّفين من عقوبة "الإخراج"؛

الأولى إخراج من الكنيسة لحفظ هدوئها: "من أجل طفل يبكي، أو من أجل قوم يتحدّثون في الشّعْب ويرفضون سماع التّعليم، أو واحدٍ غير مستقيم فيخرجوه" (القانون ٥٧).

والثانية تختص بوكيل الكنيسة الذي يأخذ من مالها لنفسه: "إذا وجدوه (أي وكيل الكنيسة) قد أفرد لنفسه شيئاً في

١٨- يُصدّ به البابا أثناسيوس الرسولي (٣٢٨-٣٧٣م) البطريرك العشرون. ولقد أثبت أن واضع هذه القوانين هو البابا أثناسيوس الثاني (٤٨٩-٤٩٦م) البطريرك الثامن والعشرون، والمعروف باسم أثناسيوس الصّغير.

19- Ugo Zanetti, *op. cit.*, p. 135.

الوكالة، ويقول: 'إنه لي'، فليقيموا عليه شهوداً عارفين به وبأحواله قبل الوكالة. وهكذا ينزعون منه الوكالة، إن كانت كروماً أو حقولاً، يأخذونها منه ويخرجونها من الوكالة“ (القانون ٦١).

عقوبة ”القطع“

”لا يمضي أحدٌ من أبناء الكنيسة إلى الملعب أو المخفل أو أحد مواضع الحنفاء. وإذا تجاسر واحدٌ ومضى، فليُفَرَزَ ويُتْرَكَ خارجاً حتى يتوب، وإن كان كاهناً، فليُقَطَّعَ، ويقيم سنة كاملة خارجاً، يصوم في أثنائها كلَّ يوم إلى المساء“ (القانون ٢٦: ١، ٢).

وهذه العقوبة تتضمن القطع من الكنيسة، أي التَّجْرِيد، بالإضافة إلى القطع الكُلِّي من الكنيسة لمدة سنة واحدة. أي يُضاف إلى عقوبته أيضاً، عدم التناول من الأسرار المقدَّسة، بالإضافة إلى الصَّوم كلَّ يوم إلى المساء. وهي أشد عقوبة وردت في هذه القوانين.

عقوبة الصَّوم إلى المساء كلَّ يوم

+ ”هذه توبة السَّاحر، إذا أراد أن يتوب. فأولاً يحرق جميع كتبه، ويُقيم ثلاث سنين، يصوم إلى المساء كلَّ يوم عند قوم تُقات، يشهدون أنه قد أكمل الصَّوم بنشاط. وبعد هذا، يعطونه من السَّرائر. هذا إذا تزايد فيه نوع التَّوبة، حتى أن كلَّ أحد يتراءف عليه، ويشهد) أنه قد تاب“ (القانون ٧٢).

+ ”صاحب السَّاعات أو الرَّاقِي أو المعزِّم، إذا تابوا يصومون سنة قبل أن ينالوا من السَّرائر“ (القانون ٧٣).

• أهميَّة الصَّلَاة من أجل الرَّاقدين في الإيمان

تطرقت قوانين البابا أناسيوس الثاني بطريرك الإسكندرية في خمسة مواضع منها (القوانين ٣، ٣٦، ٨٥، ٨٦، ١٠٠)، للحديث عمَّا يلزم عمله من أجل الرَّاقدين. وفيما يلي نصُّ هذه القوانين:

+ ”أنت أيها الكاهن اللاوي لماذا تبيع ولماذا تشتري؟ يُعطونك البكور من كلِّ شيء، يعطونك القرابين عن الموتى والأحياء، وأنت تتبلع خطايا الشعب، كما يقول هوشع: «إنهم يأكلون خطايا الشعب»“ (القانون ٣: ١).

+ ”لا يحمل أحدٌ من الكهنة السَّرائر، ويطوف بها في الأزقة، إلاَّ لأجل واحد مريض إذا أدركته الوفاة، وشدة ساعة الموت“ (القانون ٣٦).

+ ”لأنه قد يكون غني قد مات ولده، وأن أباه يعطي عنه مالاً كثيراً، ويعطي أيضاً لبيت الربِّ نذوراً كثيرة من أجل خلاص نفس ابنه. فبالحقيقة إنَّ الله يقبلها منه، ويخلصه من خطاياها، بسبب تحنُّنه على المساكين. فإنَّ سليمان يقول: «إنَّ خلاص نفس الإنسان من غناه»“ (القانون ٨٥).

+ ”رأويين بعدما أُلقي من بركة يعقوب أبيه، لأجل الخطيئة العظيمة التي صنعها لما رقد مع سُرِّيَّة أبيه^(٢١)، وجدنا موسى قد خلَّص نفسه، وأصعدها من الهلاك بعد موته. إذ يقول: «ليحي رأويين ولا يموت» ... (إذ حلَّ) اللعنة التي على رأويين، التي لم يكن لها غفران، من أجل أنه لم يكن قد وُضع ناموسٌ بعد ... هذا قلناه: إنَّ الحي يقدر أن يخلص الذين ماتوا من خطاياهم. كما يقول بولس (الرَّسول): «إن كان الموتى لا يقومون، فلماذا تعتمدون عنهم؟»^(٢٢). فإن كانوا يعتمدون عن الموتى لأجل خلاص أجسادهم، فليعطوا أيضاً عنهم لأجل خلاص نفوسهم ... وأنت إن كنتَ فقيراً وتريد أن تخلص نفس الذي مات، أتخذ لك فكراً صالحاً هكذا، وأنت تخلص نفسك ونفس الميت. فإنه ليست المغفرة بكثرة الأموال، لكنَّها كائنة بفعل الخير. ربَّما لا تستطيع أن تعطي المساكين، ولكنك تستطيع أن تصير رجُل الله في الكنيسة. لأنَّ كثيرين خدموا قبور أولادهم بجهالة. فإن كنتَ لا تقدر أن تقوت المساكين، لكنك تقدر أن تحفظ قُدَّاسات البيعة، وتطلب عنك وعن ابنك. إن كنتَ تحبُّه اصنع هكذا. لأنَّ الغني إنما أعطى هذا جميعه عن ابنه، لأنه يحبُّه، وأنت قدَّم طلبتكَ لله عن ابنك، فإنك تقدر بالحقيقة أن تخلص

نفسه حياةً...“ (القانون ٨٦).

+ ”إذا تَنَحَّحَ إنسانٌ، فلا ينوحون عليه بالقبائل الغُرباء والملاعين، وبالأكثر الذين لم ينظَّفوا أفواههم من أسماء الأوثان. وإن كان الذي مات حبيباً هو، أو ابناً وحيداً، فلثلاً يتوسوس أهله من وجع القلب، فليرتلوا لهم، وليقرأ لهم الكهنة إلى الوقت الذي يحملون فيه الميت، وهم مصلِّون في كلِّ ساعة، لكي يعطوا عزاء لحُزن قلوبهم، لثلاً يكثر عليهم الحزن فيموتوا. وإن كان الميت فقيراً، فالكنيسة تهتم به. وإن كان ليس له إنسانٌ، فالكنيسة ترثه. وفي سابع يوم من حُزنه، يمضي الكهنة إلى أصحابه الذين في الكنيسة، ويفتقدونهم“ (القانون ١٠٠).

ولقد أُلقيتُ محاضرة مطوّلة بعنوان: أهميّة صلاة الكنيسة من أجل الرّاقدين، وهي موجودة على الموقع برقم (١٦) تحت عنوان: ”محاضرات خارج مصر“. برحاء الرُّجوع إليها.

* * *